

Distr.: General  
26 October 2007  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لبالاو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبالاو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، وتتشرف بأن تقدم تقرير ببالاو  
الأولي امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

ستيوارت بيك

الممثل الدائم لبالاو لدى الأمم المتحدة



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبالاو لدى الأمم المتحدة

التقرير الأولي لجمهورية بالاو

يطلب قرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥) إلى الدول الأعضاء تقديم تقارير عما تتخذه من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). ويرد فيما يلي تقرير جمهورية بالاو المطلوب تقديمه بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

تطلب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع "توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة، لا سيما الطائرات والمعدات العسكرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، انطلاقاً "من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها"، إلى كوت ديفوار؛

ولا تشارك بالاو في الإنتاج المحلي للأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك الطائرات والمعدات ذات الصلة. علاوة على ذلك، لا تشارك بالاو، ولم يحدث أن شاركت، في النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى كوت ديفوار.

وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر قانوناً على مواطني بالاو بيع الأسلحة العسكرية أو حيازتها. وتعتبر حيازة الأسلحة واحدة من أخطر الجرائم في بالاو ويعاقب عليها، في حالة الإدانة، بالسجن إلزاماً لمدة لا تقل عن ١٥ سنة. فضلاً عن ذلك، تمثل حيازة الذخائر جريمة إضافية يعاقب عليها بالسجن إلزاماً لمدة لا تقل عن ٥ سنوات. وأي محاولة للحصول على الأسلحة العسكرية ونقلها إلى كوت ديفوار تحدث من طرف مواطنين من بالاو أو من طرف أشخاص يستخدمون طائرات أو سفناً تحمل علم بالاو تمثل بدهة مخالفة لهذه الأحكام، وتكون خاضعة للعقوبة المنطبقة.

الفقرة ٩ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

تطلب الفقرة ٩ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) إلى الدول الأعضاء أن تتخذ "التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها" من قبل جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذين "يشكلون تهديداً لعملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار" فضلاً عن الأشخاص الذين يُقرَّر أنهم مسؤولون عن "الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار ... وأي شخص يجرى علنا على الكراهية والعنف ... وأي شخص آخر تقرر اللجنة أنه انتهك“ حظر السلاح المفروض بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

ولم تتخذ بالاو أي تدابير جديدة لتنفيذ الفقرة ٩ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). إلا أن حكومة بالاو ترى أن الأحكام السارية في تشريعات بالاو، بما في ذلك قانون المواطنة، تكفي للوفاء بالتزامها بموجب تلك الفقرة.

#### الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

تطلب الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) إلى الدول الأعضاء أن ”تجمّد فوراً الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها“ التي ”يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين يتم تحديدهم عملاً بالفقرة ٩“ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). إضافة إلى ذلك، تطلب الفقرة ١١ ”أن تكفل كافة الدول عدم إتاحة أي أموال، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، لأولئك الأشخاص أو الكيانات“ الذين يتم تحديدهم عملاً بالفقرة ٩ ”أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون على أراضيها“.

وليس لدى حكومة بالاو علم بأي أصول مالية أو موارد اقتصادية موجودة في بالاو ومملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأشخاص محددین عملاً بالفقرة ٩ من القرار.

#### الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)

تطلب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) إلى الدول الأعضاء أن تتخذ ”التدابير الضرورية لمنع استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار“. وليس لدى حكومة بالاو علم باستيراد أي ماس خام من كوت ديفوار إلى بالاو. علاوة على ذلك، ليس من المتوقع أن يتم استيراد أي ماس خام من كوت ديفوار إلى بالاو في المستقبل القريب.